واعقل الرجال لاغناء به عن المشورة وقال عبد الملك بن مروان لان اخطئ وقد استشرت احب
الي من ان اصيب من غير مشورة وقال قتيبة بن مسلم الخطأ مع الجماعة احب الي من الصواب
مع الفرقة وان كانت الجماعة لا تخطئ والفرقة لا تصيب وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير
في الامر حتى ان كان ربما استشار المرأة فابصر في رايها فضلا فكان يقال من طلب الرخصة
من الاخوان عند المشورة ومن الفقها عند الشبهة ومن الاطبا عند المرض اخطأ الراي وحمل
الوزر وازداد مرضا قال الشاعر

ان اللبيب اذا تفرق امره ... فتق الامور مناظرا ومشاورا
واخو الجهالة يستبد برايه ... فتراه يعتسف الامور مخاطرا

وقال بن ابي ليلى عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه رواه بن
ماجه وبن ابي ليلى ضعفه الاكثر وقال العجلي هو جائز الحديث ومن الخبر اذا ظهر وجه المصلحة
ويأتي استشارة المشرك في فصول الطب بالقرب من نصف الكتاب وقبل ذلك ما
يتعلق بالاستخارة بعد ما يتعلق بمكارم الاخلاق قبل ذكر الزهد روى ف٩٦
الخلال عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان يقال من لم يبالي ما قال وما قيل له فهو
لشيطان وعن محمد بن الحجاج المصيغي مثل الاول قال فهو لغير رشدة قال الخلال سالت
ثعلبا النحوي عن السفلة فقال الذي لا يبالي ما قال وما قيل له قال الجوهري السفل
والسفل والسفول والسفال بالضم نقيض العلو والعلا والعلاوة والسفل نقيض العالي
والسفالة بالفتح النذالة وقد سفل بالضم والسفلة بكسر الفا السقاط من الناس يقال النذالة
هو من السفلة ولا يقال هو سفلة لانه جمع والعامة تقول رجل سفلة من قوم سفل قال
بن السكيت وبعض العرب تخفف فتقول فلان من سفلة الناس قال الخلال
وروى الحاكم في تاريخه عن مالك قال لي ربيعة الراي يا مالك من السفلة قال
قلت من اكل بدينه فقال لي ومن سفل السفلة قلت من اصلح دنيا غيره بفساد
دينه فصدقني وروى ايضا عن ابن المبارك وسئل ما حد السفلة قال هم الذين
يتطلسون ويأتون ابواب القضاة ويطلبون الشهادات وقال بن الصيرفي
الحنبلي رحمه الله قال ابراهيم بن احد الصوفية السفلة من يمن بما يعطيه بياض
وقال ايضا من لا يخاف الله عز وجل وقال ايضا من يعصي الله عز وجل وقال الخلال ايضا
سالت ثعلب

سالت ثعلبا قلت القليل الحيا والسفيق الوجه قال ما اقربها من القول وسالت ابراهيم
الحربي قلت القليل الحيا والسفيق الوجه واحد قال نعم وروى الخلال عن ابي موسى مرفوعا
لا ينبغي على الناس الا ولد بغي او فيه عرق منه وروى ايضا عن سفيان الثوري انه قال
لعطا ابي مسلم يا عطا احذر الناس واحذرني تسن الصلاة على النبي صلى ف٩٧
الله عليه وسلم في غير الصلاة بقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ونحو ذلك اذا ذكر صلى الله عليه وسلم
وهي فرض كفاية وتجوز الصلاة على غيره تبعا وقيل مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
ال ابي اوفى من الرعاية الكبرى وهذا الحديث متفق عليه وقال بعض اصحابنا المنصوص
عن احمد في رواية ابي داود انه يصلى على غيره منفردا واحتج احمد بان عليا قال
لعمر صلى الله عليك وذكر في شرح الهداية انه يصلى على غيره منفردا وحكي ذلك عن
بن عباس رواه سعيد والاكابر عنه وهو قول مالك والنخعي والشافعي
خلاف صل يقال هو مكروه او ادب قال بعض الشافعية والكلام على
الغير بضمن الغائب مثل فلان عليه السلام كالصلاة في ذلك وقال الشيخ وجيه
الدين الصلاة على غير الرسول جائزة تبعا لا مقصودا لان الله تعالى خص الرسول
صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يشاركه غيره فيه نعم الرسول له فعل ذلك وقال
في الزكاة يستحب للولي يعني اذا اخذ الزكاة ان يقول معنى الدعاء المشهور
ولو قال اللهم صل عليهم فلا باس لانه ظاهر نص الكتاب والسنة وقال ابو
الخطاب من اصحابنا عن العباس ونبيه صلى الله عليه وسلم ما هبت الصبا وعن بنيه
الراكعين السجد ورثت بخط بن الجوزي انه قال عن العباس صلوات الله
عليه وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه واختار الشيخ تقي الدين منصوص
احمد وذكره القاضي وبن عقيل والشيخ عبد القادر قال واذا جاز ساحيانا
على كل احد من المؤمنين فاما ان يتخذ شعارا لذكر بعض الناس او يقصد الصلاة
على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز وهو معنى قول بن عباس وكذلك
والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد السلام سنة عين ف٩٨
على المنفرد وسنة على الكفاية من الجماعة والافضل السلام من جميعهم ولا يجوز
اجماعا نقله بن عبد البر وغيره وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه وذكر الشيخ تقي الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)